

فتاوى الألباني {{5421}} ما حكم أن يزوج الرجل ابنته مقابل أن يزوجه الآخر ابنته مع وجود الصداق بينهما

محمد ناصر الدين الألباني

وهي ان يزوج الرجل ابنته الى ولد الرجل الاخر والرجل الاخر يزوج ابنه الى ولد ابنته الى ولد الرجل الاول وكل واحدة في ولو ترك احد الاولاد زوجة ليس للثاني علاقة بها ولا تضر بذلك - 00:00:00

من الزوجتين قد انجبتا عدة اولاد وبعد مضي خمسة وعشرين عاما احد العلماء بانه يجب التفريق بين كل من الزوجين وزوجاتهم هل هذا صحيح خطأ اه اذا كان كما يقول العلماء - 00:00:17

قسوة على قدر النص او بيان السائل فضل الواقع تحريرا صحيحا فالجواب ان هذا النكاح صحيح ذلك لان من يشير اليه من بعض المشايخ لما حكم وجوب فسخ هذا النفاق - 00:00:34

تصور ان هذا النكاح كان دينارا وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام في غير ما حديث واحد عن الشباب وقال لا شرار في الاسلام الا ان العلماء اختلفوا بالشغار في حقيقة ما هو - 00:01:04

وهو في الاصل تبادل رجل عنده بنت واخر عنده بنت فكل واحد يباخذ بنت الثاني هذا هو اصل الشوار. بعددين يبجي الخيار وليس في الصورة خاصة في البنت واحد عنده اخ اخت - 00:01:26

واخر عنده رخص فكل واحد يباخذ الاخر هذا من الصغار امام الشغار ان يجعل كل منهما مهره والذي يجب عليه هو نطفى بنت اخر وكأنه ثبات البضاعة مخايضة طبعاً هذا لا يجوز الاسلام لانه في هذا - 00:01:47

تحريم حق البنت الذي هو المهر من هنا يبدأ الخلاف فاذا ايوه من تمام الشراء انه يقرأ اخذ الزوجين يغضب بسبب الزوجة فيطلقها الرسول عن اخوها او لعن ابيها يقوم هو ذاك الصين بدوره - 00:02:18

يصلي هل عنده من اخت او بنت غافلة بكون الشمار سبب لزيادة الفرقة ووقوع الصلاة بين المتزوجين هذا هو الشفار والمعروف في الجاهلية والذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. اما - 00:02:47

اذا لم يكن من هذا الشغار سوى مجرد تبادل مع القيام بكل شروط النفاق انا عندي اختي واعطيت زين من الناس هذه الاخت شهور مقابل عطائي اخته لكن كل واحد منا - 00:03:09

اعطى ما يجب عليه من النار. هذا من جهة ومن الجهة الثانية ما نربط كل منا سبيل ما عنده من زوجة للأسرة والله وحدة حمزة اسكتن الله مع زوجها الاخرى لزوجها - 00:03:30

فاذا كان اذا مجرد تبادل بدون ايش؟ مراعاة لقمام الصغار الجاهلي يعني متى واحد اخذ طيبه واعطى بنته او اخته بقريب له فهذا لا حرج فيه اطلاقاً ما دام ان المهر - 00:03:50

موجود ما دام انه شرط التصويت بمقابلة ايضاً غير واجبة فاذا كانت الحدس كما ذكر الرجل على حسب ما فهمت هذا النفاق ليس شغاراً ما دام كل واحد دفع المهر - 00:04:13

وكل واحد ينسجم من اداب الشرايين بينه وبين زوجته لكن اخشم نفسها شيء من التفاصيل لم يستوعبها السائل ربما او تواضع السائل لكن الشيخ المفتي ما استوعب ذلك خزائن الرحمن - 00:04:30

تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:58